$E_{\text{CN.7/2023/7}}$ الأمم المتحدة

Distr.: General
29 December 2022

Arabic

Original: English



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والستون

فيينا، 13-17 آذار /مارس 2023 البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*

توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

أولا- مقدمة

1- عقدت الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات الاجتماعات الخمسة التالية في عام 2022: الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، المعقود في فاليتا من 12 إلى 15 أيلول/ســـبتمبر؛ الاجتماع الثلاثون لرؤســاء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في غواتيمالا سيتي من 4 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر؛ الاجتماع الرابع والأربعون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آســـيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك من 25 إلى 28 تشــرين الأول/أكتوبر؛ الاجتماع الثلاثون لرؤســاء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في نيروبي من 8 إلى 11 تشــرين الثاني/نوفمبر؛ الدورة الخامســة والخمســون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في عشق آباد من 22 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر.

2- وعقب استعراض الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ناقشت كل هيئة من الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في منطقتها، ووضعت مجموعة من التوصيات. وقد تيسَّر النظر في تلك المسائل من خلال المناقشات التي أجريت خلال الاجتماعات التي عقدتها الأفرقة العاملة المنشأة لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت كل هيئة فرعية تنفيذ التوصيات السابقة. كما ناقشت الهيئات الفرعية متابعة التنفيذ، على الصعيد الوطني





[.]E/CN.7/2023/1 *

- والإقليمي والدولي، لجميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 3- وترد أدناه التوصيات التي قدمتها الأفرقة العاملة أثناء الاجتماعات المشار إليها أعلاه التي عقدتها الهيئات الفرعية. وعملاً بقرار لجنة المخدرات 65/10، اتفق المشاركون في الاجتماعات على تقديم التوصيات التي كنت قد أُعدَّت استناداً إلى مداولات أفرقتهم العاملة إلى اللجنة في دورتها السادسة والستين.
- 4- وتتاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) تقارير كل من الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا (UNODC/HONEURO/14/6)، والاجتماع الثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي (UNODC/HONLAC/30/6)، والاجتماع الرابع والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ (UNODC/HONLAP/44/6)، والاجتماع الثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا والاجتماع الثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بالاتجار غير المشروع (UNODC/HONLAF/30/6)، والدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (UNODC/SUBCOM/55/6).

ثانيا - توصيات الهيئات الفرعية

5- أحالت الهيئات الفرعية التوصيات الواردة أدناه إلى اللجنة في دورتها السادسة والستين لكي تنظر فيها
 وتتخذ إجراءات بشأنها.

ألف - الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا

- 1- الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات وأساليب إخفائها، وفي التعاون الدولي القائم على المعلومات الاستخبارية
- 6- قدمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات وأساليب إخفائها، وفي التعاون الدولي القائم على المعلومات الاستخبارية":
- (أ) تشجع الحكومات على مواصلة اعتماد وتنفيذ منهجية تحقيق استباقية قائمة على المعلومات الاستخبارية وتركز على الأهداف ذات القيمة العالية؛
- (ب) تشجع الحكومات على استكشاف وتطبيق حلول تنظيمية وتقنية مبتكرة فيما يتعلق باستخدام الشبكات الإجرامية للاتصالات المشفرة؛
- (ج) تشـــجع الحكومات على أن تتبادل بانتظام المعلومات المتعلقة بالتغييرات في أســـاليب الإخفاء وبروب ومنهجيات الاتجار من خلال المنابر الإقليمية والدولية القائمة لتبادل المعلومات وغيرها من القنوات المناسبة؛
- (د) تشجع الحكومات على تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لا سيما فيما يتعلق بالخدمات البربدية.
 - 2- إنتاج المخدرات الاصطناعية والاتجار بها، بما في ذلك التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والتخلص منها على نحو آمن
- حقرمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "إنتاج المخدرات الاصطناعية والاتجار بها،
 بما في ذلك التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والتخلص منها على نحو آمن".

V.22-29463 2/12

- (أ) تُشبع الحكومات على زيادة قدرة موظفي إنفاد القانون العاملين في خطوط المواجهة الأمامية والأجهزة ذات الصلة على التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والتخلص منها على نحو آمن، بسبل منها توفير أدوات ومعدات مناسبة لاستبانة المخدرات والتعامل معها على نحو آمن، وكذلك التدريب ذي الصلة؛ وينبغي أن ينطبق ذلك أيضا على الشركات الخاصة ذات الصلة في سياق شراكات بين القطاعين العام والخاص، كلما أمكن ذلك؛
- (ب) تشجع الحكومات على الاستفادة الكاملة من مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية التي تشمل مجموعة واسعة من الموارد، منها مبادئ توجيهية ومعلومات تقنية وروابط بموارد مفيدة وأدوات وتدريب، لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد تدابير مضادة فعالة لاحتواء التهديدات التي تشكلها المخدرات الاصطناعية؛
- (ج) تشجع الحكومات على أن تتبادل بانتظام أفضل الممارسات والمعارف بشأن التعامل مع المخدرات الاصطناعية والتخلص منها على نحو آمن، بسبل منها القنوات القائمة لتبادل المعلومات.

3- بدائل الإدانة أو العقاب في الجرائم المتصلة بالمخدرات

8- قُدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "بدائل الإدانة أو العقاب في الجرائم المتصلة بالمخدرات":

- (أ) تشجع الحكومات على اعتماد نهج يراعي الصحة، يوجَّه بموجبه المصابون باضطرابات تعاطي المخدرات من المحتكين بنظام العدالة الجنائية إلى خدمات العلاج والرعاية في أقرب وقت ممكن، بغية الحد من الاستخدام غير المشروع للمخدرات ومن وقوع جرائم مخدرات أو غيرها من الجرائم؛
- (ب) تشجع الحكومات على تعزيز التنسيق بين قطاعات الصحة والتعليم والعدالة والخدمات الاجتماعية لضمان تلبية الاحتياجات المحددة للأفراد على نحو مناسب من خلال البرامج والتدخلات المناسبة المقدمة كبدائل للإدانة أو العقاب؛
- (ج) تشجع الحكومات على ضمان تطبيق عمليات الفرز والتقييم الفردية والشاملة واستجابتها للاحتياجات المحددة للأشخاص الذين يرتكبون جرائم تتصل بالمخدرات، بما في ذلك فيما يتعلق باضطرابات تعاطي المخدرات، والتشرد، والأحداث العنيفة في الماضي، ومشاكل الصحة العقلية، ضمن عوامل أخرى، بغية ضمان مطابقة الأفراد مع التعليم المناسب، وبرامج العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

4- تبادل المعلومات الاستخبارية العملية ودور منصات التعاون الإقليمي في تيسير هذا التبادل

9- قُدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "تبادل المعلومات الاستخبارية العملية ودور منصات التعاون الإقليمي في تيمير هذا التبادل":

- (أ) ينبغي للحكومات أن تحافظ على شبكة ضباط الاتصال الدوليين المنتدبين وأن توسع نطاقها إلى أقصى حد ممكن، بغية تعزيز تبادل المعلومات الاستخبارية العملية في الوقت المناسب؛
- (ب) ينبغي للحكومات أن تشجع الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون ذات الصلة على الاستخدام النشيط لمنصات التعاون الإقليمي والعالمي، مثل وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، والمركز الإقليمي

للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ومركز إنفاذ القانون في جنوب شرق أوروبا، وكذلك قنوات الاتصال الآمنة التابعة لها من أجل تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف.

باء - الاجتماع الثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي

- 10- الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات وأساليب إخفائها، وفي التعاون الدولي القائم على المعلومات الاستخبارية
 10- قرّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات وأساليب إخفائها، وفي التعاون الدولي القائم على المعلومات الاستخبارية":
- (أ) ينبغي للحكومات أن تعزز القنوات الخاصــة بالمعلومات بين قوات الشــرطة وســلطات الجمارك والمحققين القضائيين من أجل التبادل المستمر للمعلومات والمعلومات الاستخبارية المباشرة والمحدثة المتعلقة بأساليب الاتجار بالمخدرات وإخفائها؟
- (ب) ينبغي للحكومات أن تعزز سبل إطلاع سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين على قواعد البيانات والصكوك والمعايير الدولية القائمة (مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بأخذ عينات تمثيلية من المخدرات، التي وضعها المكتب بالتعاون مع الشبكة الأوروبية لمعاهد علوم الأدلة الجنائية، والطرائق الموصى بها لاستبانة وتحليل الكوكايين في المواد المضبوطة، التي نشرها المكتب، وقاعدة بيانات الإغاثة التابعة للإنتربول)، وأن تشجعها على الاستفادة على نحو نشيط من قواعد البيانات والأدوات والمعايير تلك في إدارة العمليات الوطنية. وينبغي لها أيضا أن تتبادل المعلومات بانتظام مع المنظمات الحكومية الدولية المناسبة من أجل إتاحة التحديث المستمر لتلك الصكوك؛
- (ج) ينبغي للحكومات أن تعزز قدراتها في مجال الاستخراج الكيميائي للمواد الخاضعة للمراقبة الممزوجة بمواد كيميائية أخرى.

إنتاج المخدرات الاصطناعية والاتجار بها، بما في ذلك التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والتخلص منها على نحو آمن

11- قدمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "إنتاج المخدرات الاصطناعية والاتجار بها، بما في ذلك التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والتخلص منها على نحو آمن":

- (أ) ينبغي للحكومات أن تدمج في استراتيجياتها لمكافحة المخدرات التعامل مع المخدرات الاصطناعية المضبوطة والتخلص منها على نحو آمن والإجراءات الخاصة بالتعامل على النحو المناسب مع سلائفها الكيميائية المضبوطة. وينبغي لها أيضا أن تعزز المؤسسات المكلفة بالتعامل مع المخدرات الاصطناعية المضبوطة وسلائفها على نحو آمن، وأن تعين مؤسسات وطنية تكون مسؤولة عن التخلص منها نهائيا؛
- (ب) ينبغي للحكومات أن توفر تدريبا شاملا لجميع القطاعات المعنية بالتعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها المضبوطة والتخلص منها على نحو آمن، وخصوصا أجهزة إنفاذ القانون والجمارك والجهاز القضائي والقطاع الصحي والأوساط الأكاديمية، بسبل منها مبادرات مثل برنامج المكتب للحلول والتدريب والمشورة بشأن التخلص من المخدرات؛
- (ج) ينبغي للحكومات أن تعزز نظمها الخاصة بالإنذار المبكر من أجل الكشف عن المؤثرات النفسانية الجديدة، لأغراض منها كشف المؤثرات الأفيونية الاصطناعية ونظائرها، وأن تعزز نظمها المختبرية،

V.22-29463 4/12

بسبل منها مبادرات مثل استراتيجية المكتب بشأن المخدرات الاصطناعية وبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج سمارت).

3- بدائل الإدانة أو العقاب في الجرائم المتصلة بالمخدرات

12 - قُدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "بدائل الإدانة أو العقاب في الجرائم المتصلة بالمخدرات":

- (أ) تشجّع الحكومات على ضحمان تنفيذ تدابير بديلة فردية للإدانة أو العقاب على الجرائم المتصلة بالمخدرات، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والمعايير الدولية مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السحينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛ بما يعظم الإمكانيات في إطار تشريعاتها الحالية. وينبغي أن تلبي التدابير البديلة الاحتياجات المحددة للأشخاص الذين يرتكبون جرائم تتصل بالمخدرات، وخصوصا احتياجات النساء والشباب والفئات الضعيفة (بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات، والأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية، ضمن عوامل أخرى)، بغية ضمان حصولهم على تعليم مناسب، وبرامج العلاج وإعادة الألوماج الإجتماعي؛
- (ب) ينبغي للحكومات أن تعتمد نهجا يراعي الصحة إزاء استهلاك المخدرات، يتلقى بمقتضاه الأشخاص المصابون باضطرابات تعاطي المخدرات المحتكين بنظام العدالة الجنائية العلاج والرعاية في أقرب وقت ممكن، من أجل الحد من تعاطى المخدرات غير المشروعة وارتكاب جرائم تتصل بالمخدرات؛
- (ج) تشجّع الحكومات على تعزيز التنسيق بين قطاعات الصحة والتعليم والعدالة والخدمات الاجتماعية من أجل ضمان تلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات وغيرهم من الفئات الضعيفة المحتكين بنظام العدالة الجنائية على نحو واف.

4- تبادل المعلومات الاستخبارية العملية ودور منصات التعاون الإقليمي في تيسير هذا التبادل

أدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "تبادل المعلومات الاستخبارية العملية ودور منصات التعاون الإقليمي في تيمير هذا التبادل":

- (أ) ينبغي للحكومات أن تعزز تبادلها للمعلومات والتعاون من خلال شبكات التعاون الدولي التي أنشأتها الإنتربول وجماعة الشرطة في القارة الأمريكية ومنظمة الجمارك العالمية، من بين جهات أخرى، وكذلك من خلال برامج مخصصة يضعها المكتب (مثل البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، وبرنامج مراقبة الحاويات، ومشروع التخاطب بين المطارات، والبرنامج العالمي بشأن تعزيز التعاون في مجال العدالة الجنائية على طول دروب التهرب (برنامج "كريمجست" (CRIMJUST))؛
- (ب) ينبغي للحكومات أيضا أن تعزز تعاونها الثنائي والإقليمي من خلال شبكة موظفي الاتصال المعتمدين لدى بلدان المنطقة؛
- (ج) ينبغي للحكومات أن تدمج مكافحة الفساد في جهودها الرامية إلى التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات. وينبغي لها أن تسعى إلى إيجاد أوجه تآزر بين جهودها التعاونية من خلال شبكات التعاون المتصلة بالفساد من جهة أخرى.

جيم - الاجتماع الرابع والأربعون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ

- 1- الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات وأساليب إخفائها، وفي التعاون الدولي القائم على المعلومات الاستخبارية 14- قدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات وأساليب إخفائها، وفي التعاون الدولي القائم على المعلومات الاستخبارية":
- (أ) تُحتُّ الحكومات على زيادة الجهود التعاونية التي تبذلها لبناء الثقة والتعاون وتبادل المعلومات بشأن أساليب الإخفاء وغيرها من طرائق عمل الشبكات الإجرامية. ويمكن تحقيق ذلك بالاستفادة على أفضل وجه من الآليات الثنائية والإقليمية والدولية القائمة؛
- (ب) ينبغي للحكومات أن تنظر في تكثيف التعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك شركات النقل والخدمات اللوجستية. ولهذا الأمر أهميته في ضمان حصول وكالات إنفاذ القانون على المعلومات التي تحتاج إليها في الوقت المناسب، وإنكاء الوعي في الصناعات ذات الصلة، واعتراض النشاط الإجرامي الذي يعتمد بشكل متزايد على المعارف المتحصل عليها من الداخل والمتعلقة بالصناعة؛
- (ج) تُشبَع الحكومات على زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون من خلال تنفيذ عمليات قائمة على المعلومات الاستخبارية، وتحقيقات اقتفائية، وعمليات تسليم مراقب بهدف القبض على العقول المدبرة التي تقف وراء الجماعات الإجرامية وتعطيل شبكاتها. ويمكن تحقيق ذلك من خلال العمليات المشتركة وبناء القدرات في مجال الكشف وتعزيز الآليات لتوجيه التعاون وتشجيع تبادل المعلومات في الوقت المناسب.

إنتاج المخدرات الاصطناعية والاتجار بها، بما في ذلك التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والتخلص منها على نحو آمن

5- قرِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "إنتاج المخدرات الاصطناعية والاتجار بها،
 بما في ذلك التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والتخلص منها على نحو آمن":

- (أ) تُشبِع الحكومات على النظر في خيارات للتخلص الآمن من المخدرات والمواد الكيميائية، مع مراعاة السياقات المحلية، بوسائل منها التنسيق فيما بين الهيئات الحكومية، والتعاون مع القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية، وتقييم جدوى استخدام أساليب تخلص جديدة فعالة من حيث التكلفة؛
- (ب) ينبغي للحكومات أن تنظر في اعتماد تدابير، منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، من أجل تعزيز قدرات الرصد المتصلة بالاتجار بالمواد الكيميائية غير الخاضعة للمراقبة المعروف أنها تُستخدم في صنع المخدرات الاصطناعية بصورة غير مشروعة والسلائف الكيميائية ذات الصلة في المنطقة؛
- (ج) ينبغي للحكومات أن تنظر في إمكانية إنشاء نظم وطنية وإقليمية للإنذار المبكر من أجل رصد ظهور مواد جديدة ومنتجات من المخدرات الاصطناعية، وينبغي أن تعتمد تدابير في الوقت المناسب من أجل تعطيل إنتاجها وانتشارها بين المجتمعات المحلية، مع تعزيز قدرات التحليل العلمي الجنائي على استبانة المواد على نحو أفضل.

-3 بدائل الإدانة أو العقاب في الجرائم المتصلة بالمخدرات

16 - قُدِّمت التوصييات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "بدائل الإدانة أو العقاب في الجرائم المتصلة بالمخدرات":

V.22-29463 6/12

- (أ) تشـــجَّع الحكومات على النظر في اســـتخدام بدائل الإدانة أو العقاب فيما يتعلق بالجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات، طبقاً لقواعد طوكيو والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ب) ينبغي للحكومات أن تكفل استدامة التدابير الابتكارية، التي ينبغي تطبيقها بالتنسيق مع جميع الأجهزة الحكومية المعنية المشاركة في مراقبة المخدرات. ومن شأن ذلك أن ييسر توفير الخدمات الصحية والاجتماعية للمصابين باضطرابات تعاطى المخدرات المحتكين بنظام العدالة الجنائية؛
- (ج) ينبغي للحكومات أن تعزز التدابير البديلة المتاحة، بما فيها توفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الاجتماعي للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، من أجل منع الجرائم المتصلة بالمخدرات ومعاودة الإجرام.

4- تبادل المعلومات الاستخبارية العملية ودور منصات التعاون الإقليمي في تيسير هذا التبادل

-17 قُدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "تبادل المعلومات الاستخبارية العملية ودور منصات التعاون الإقليمي في تيمير هذا التبادل":

- (أ) تشــجَّع الحكومات على الاســـتفادة من الآليات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية القائمة لتبادل المعلومات، وعلى اسـتكشاف إمكانية اسـتخدام قنوات اتصــال آمنة من أجل تبادل المعلومات الاستخبارية على نحو أسرع بشأن القضايا والجماعات الإجرامية الضالعة فيها؛
- (ب) ينبغي للحكومات أن تنظر في تعزيز المعلومات الاستخدام الرقمية من أجل التصدي للاستخدام المتزايد للتكنولوجيا والجريمة السيبرانية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة في عملياتها المتعلقة بالاتجار بالمخدرات، وإجراء تحقيقات مالية بهدف تعطيل التدفقات المالية غير المشروعة، التي كثيرا ما تكون متعددة الجنسيات؛
- (ج) تشجّع الحكومات على تعزيز وفتح تحقيقات موازية عندما تستبين حالات تشمل دولا أعضاء أخرى، من أجل توسيع نطاق التحقيقات وضمان شمولية هذه التحقيقات والإجراءات الجنائية اللاحقة لها.

دال - الاجتماع الثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

- 1- الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات وأساليب إخفائها، وفي التعاون الدولي القائم على المعلومات الاستخبارية
 18- قرِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات وأساليب إخفائها، وفي التعاون الدولي القائم على المعلومات الاستخبارية":
- (أ) تُحتُّ الحكومات على زيادة الجهود التعاونية التي تبذلها لبناء الثقة والتعاون وتبادل المعلومات بشاًن أساليب الإخفاء وغيرها من طرائق عمل الشبكات الإجرامية بغية تعزيز الإجراءات المحددة الهدف. ويمكن تحقيق ذلك بالاستفادة من آليات التعاون الإقليمية القائمة لتبادل المعلومات الاستخبارية المتصلة بالمخدرات؛
- (ب) تُشجع الحكومات على استخدام تكنولوجيا الكشف المتقدمة وزيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون عبر تنفيذ عمليات قائمة على المعلومات الاستخبارية، وعمليات مشتركة، وتحقيقات اقتفائية، وعمليات تسليم مراقب بهدف القبض على الجهات الفاعلة الرئيسية وراء الجماعات الإجرامية وتفكيك شبكاتها؛
- (ج) ينبغي للحكومات أن تنظر في تكثيف مشاركتها في مبادرات التعاون وبناء القدرات المطروحة على الصعيد الدولي، مثل برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية، وكذلك برنامج التخاطب بين المطارات ومشروع التخاطب بين الموانئ.

−2 إنتاج المخدرات الاصطناعية والاتجار بها، بما في ذلك التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والتخلص منها على نحو آمن

19 قدمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "إنتاج المخدرات الاصطناعية والاتجار بها،
 بما في ذلك التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والتخلص منها على نحو آمن":

- (أ) تُشبع الحكومات على النظر في خيارات للتخلص الآمن من المخدرات والمواد الكيميائية، مع مراعاة السياقات المحلية، بوسائل منها التنسيق فيما بين الهيئات الحكومية، والتعاون مع القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية، وتقييم جدوى استخدام أساليب تخلص جديدة فعالة من حيث التكلفة، والاستفادة من برامج بناء القدرات المتاحة تحقيقا لتلك الغاية؛
- (ب) ينبغي للحكومات أن تنظر في اعتماد تدابير للتخفيف من المخاطر التي ينطوي عليها تعامل المستجيبين الأوائل مع المخدرات الاصلطناعية، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون وسلطات الموانئ والخدمات الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص للفنتانيل والمواد المتصلة به، وذلك باستخدام المبادئ التوجيهية للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية لفائدة موظفي إنفاذ القانون والجمارك؛
- (ج) ينبغي للحكومات أن تنظر في إمكانية تعزيز التعاون بإبرام شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجالي الأمن السيبراني والعملات المشفرة، بمشاركة القطاع المصرفي وشركات البريد وخدمات البريد السريع، بهدف تعطيل التجارة غير المشروعة في المخدرات الاصطناعية وتعطيل شحنها ووسائل الدفع المرتبطة بها؟
- (د) ينبغي للحكومات أن تنظر في اتباع نهوج تشريعية ابتكارية مناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية وتسرب السلائف الكيميائية.

-3 بدائل الإدانة أو العقاب في الجرائم المتصلة بالمخدرات

20 قُدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "بدائل الإدانة أو العقاب في الجرائم المتصلة بالمخدرات":

- (أ) تشبيع الحكومات على النظر في استخدام بدائل الإدانة أو العقاب فيما يتعلق بالجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات، طبقاً لقواعد طوكيو والانفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ووثائق السياسات العامة ذات الصلة بالمخدرات، والنظر في إجراء إصلاحات قانونية، حسب الاقتضاء؛
- (ب) ينبغي للحكومات أن تكفل استدامة التدابير الابتكارية، التي ينبغي تطبيقها بالتنسيق مع جميع الأجهزة الحكومية المعنية المشاركة في مراقبة المخدرات وبالتعاون فيما بينها، وذلك بغرض تيسير توفير الخدمات الصحية والاجتماعية للمصابين باضطرابات تعاطي المخدرات المحتكين بنظام العدالة الجنائية، وفي نفس الوقت تكريس قدرات أجهزة إنفاذ القانون لمقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة؛
- (ج) ينبغي للحكومات أن تعزز التدابير البديلة المتاحة، بما فيها توفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الاجتماعي للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، من أجل منع الجرائم المتصلة بالمخدرات ومعاودة الإجرام؛
- (د) تشجّع الحكومات على أن توائم بين سياسات وتشريعات المخدرات وممارسات إنفاذ القوانين من أجل التصدي بفعالية لخفض الطلب على المخدرات.

4- تبادل المعلومات الاستخبارية العملية ودور منصات التعاون الإقليمي في تيسير هذا التبادل

21 قُدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "تبادل المعلومات الاستخبارية العملية ودور منصات التعاون الإقليمي في تيسير هذا التبادل":

V.22-29463 8/12

- (أ) ينبغي لآليات التنسيق الإقليمية القائمة أن تنشئ آليات لنبادل المعلومات الاستخبارية العملية فيما بين مجموعات الشركاء على المستوى العملياتي بشأن الاتجار بالمخدرات؛
- (ب) ينبغي تشجيع الحكومات على مواءمة قواعد بياناتها الوطنية بإنشاء مراصد وطنية تعمل كمستودعات لجمع وتحليل المعلومات عن شبكات الاتجار بالمخدرات واتجاهاته. وينبغي للشركاء الدوليين أن يوفروا برامج لبناء القدرات في هذا المجال؛
- (ج) ينبغي للحكومات أن تشجع على تشكيل أفرقة تحقيق مشتركة في قضايا الاتجار بالمخدرات عبر الوطنية من أجل مقاضاة الشبكات الإجرامية العاملة عبر حدود الولايات القضائية.

هاء – الدورة الخامسة والخمسون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

- 1- الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات وأساليب إخفائها، وفي التعاون الدولي القائم على المعلومات الاستخبارية
 22- قدمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات وأساليب إخفائها، وفي التعاون الدولي القائم على المعلومات الاستخبارية":
- (أ) تُحث الحكومات على زيادة الجهود التعاونية التي تبذلها لبناء الثقة والتعاون وتبادل المعلومات بشان أساليب الإخفاء وغيرها من طرائق عمل الشبكات الإجرامية بغية تعزيز الإجراءات المحددة الهدف. ويمكن تحقيق ذلك بالاستفادة من آليات التعاون الإقليمية القائمة لتبادل المعلومات الاستخبارية المتصلة بالمخدرات، ولا سيما المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى وخلية التخطيط المشتركة في إطار المبادرة الثلاثية؛
- (ب) تُشجع الحكومات على استخدام تكنولوجيا الكشف المتقدمة وزيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون عبر تنفيذ عمليات قائمة على المعلومات الاستخبارية، وعمليات مشتركة، وتحقيقات اقتفائية، وعمليات تسليم مراقب بهدف القبض على الجهات الفاعلة الرئيسية وراء الجماعات الإجرامية وتعطيل شبكاتها. ويطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية والدعم المتصل بالمعدات إلى البلدان؛
- (ج) ينبغي للحكومات أن تنظر في تكثيف مشاركتها في مبادرات التعاون وبناء القدرات المقدمة على الصعيد الدولي.

2- إنتاج المخدرات الاصطناعية والاتجار بها، بما في ذلك التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والتخلص منها على نحو آمن

23 قدمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "إنتاج المخدرات الاصطناعية والاتجار بها،
 بما في ذلك التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والتخلص منها على نحو آمن":

- (أ) تُشبجع الحكومات على النظر في خيارات للتخلص الآمن من المخدرات والمواد الكيميائية، مع مراعاة السياقات المحلية، بوسائل منها التنسيق فيما بين الهيئات الحكومية، والتعاون مع القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية، وتقييم جدوى استخدام أساليب تخلص جديدة فعالة من حيث التكلفة، والاستفادة من برامج بناء القدرات المتاحة تحقيقا لتلك الغاية؛
- (ب) ينبغي للحكومات أن تنظر في اعتماد تدابير التخفيف من مخاطر مناولة المخدرات الاصطناعية على المستجيبين الأوائل بالاستفادة من المبادئ التوجيهية للمناولة الآمنة للمواد الأفيونية الاصطناعية لفائدة موظفي إنفاذ القانون والجمارك؛

- (ج) ينبغي للحكومات أن تنظر في إمكانية تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني والعملات المشفرة بين القطاعين العام والخاص، بمشاركة القطاع المصرفي وشركات البريد وخدمات البريد السريع، بهدف تعطيل التجارة غير المشروعة في المخدرات الاصطناعية وتعطيل شحنها ووسائل الدفع المتعلقة بها؟
- (د) ينبغي للحكومات أن تستكشف الفرص المتاحة لبناء قدرات أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على إجراء تحقيقات إلكترونية وتتبع العملات الافتراضية من خلال البرامج التي ينفذها البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع للمكتب؛
- (ه) ينبغي للمكتب أن ينظر في دعم البلدان، حيثما أمكن، في تعزيز قدراتها على التخلص الآمن من المخدرات والمواد الكيميائية وسلائفها المضبوطة المستخدمة في صنعها غير المشروع، من خلال تقديم المساعدة التقنية لها ودعمها بالمعدات اللازمة.

3- بدائل الإدانة أو العقاب في الجرائم المتصلة بالمخدرات

24- قُدِّمت التوصييات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "بدائل الإدانة أو العقاب في الجرائم المتصلة بالمخدرات":

- (أ) تشجّع الحكومات على اعتماد نهج يراعي الصحة، يوجّه بموجبه المصابون باضطرابات تعاطي المخدرات من المحتكين بنظام العدالة الجنائية إلى خدمات العلاج والرعاية في أقرب وقت ممكن، بغية الحد من الاستخدام غير الطبى للمخدرات ومن وقوع جرائم تتصل بالمخدرات أو غيرها من الجرائم؛
- (ب) تشجّع الحكومات على مواصلة تعزيز التنسيق بين قطاعات الصحة والتعليم والعدالة والخدمات الاجتماعية لضمان تلبية الاحتياجات المحددة للأفراد من خلال البرامج والتدخلات المناسبة المقدمة كبدائل للإدانة أو العقاب؛
- (ج) تشجّع الحكومات على جمع البيانات المناسبة من نظامي الصحة والعدالة من أجل تعزيز رصد وتقييم تنفيذ التدابير البديلة المطبقة على المصابين باضطرابات تعاطى المخدرات المحتكين بنظام العدالة الجنائية.

4- تبادل المعلومات الاستخباربة العملية ودور منصات التعاون الإقليمي في تيسير هذا التبادل

-25 قُدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالموضوع المعنون "تبادل المعلومات الاستخبارية العملية ودور منصات التعاون الإقليمي في تيمير هذا التبادل":

- (أ) ينبغي لآليات التنسيق الإقليمي القائمة، مثل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، أن تواصل تعزيز وتيسير تبادل المعلومات الاستخبارية العملية فيما بين مجموعات الشركاء على المستوى العملياتي بشأن الاتجار بالمخدرات؛
- (ب) ينبغي لآليات التنسيق الإقليمي القائمة أن تواصل جهودها الرامية إلى الربط الشبكي مع المنصات الإقليمية الأخرى لتبادل المعلومات الاستخبارية، ومنها خلية التخطيط المشتركة، من أجل تعزيز وتيسير تبادل المعلومات الاستخبارية والعمليات المشتركة سواء داخل المنطقة أو خارجها؛
- (ج) ينبغي للحكومات أن تشجع على تشكيل أفرقة تحقيق مشتركة في قضايا الاتجار بالمخدرات عبر الوطنية من أجل مقاضاة الشبكات الإجرامية العاملة عبر حدود الولايات القضائية.

V.22-29463 10/12

ثالثا - متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدِّي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

26 نظر كل من الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، والاجتماع الثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، والاجتماع الرابع والأربعون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، والاجتماع الثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، والدورة الخامسة والخمسون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة، الشرقين الأدنى والأوسط في بند من بنود جدول الأعمال بشأن متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدّي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

27 وكان معروضاً على المشاركين في الاجتماعات، من أجل نظرهم في هذا البند، الإعلان السياسي وخطة العمل بشان التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (A/64/92-E/2009/98)، القسم الثاني-ألف)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدّي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعًال" (مرفق قرار الجمعية العامة دا-1/30)؛ والإعلان الوزاري لعام 2019 (E/2019/28-E/CN.7/2019/13)، الفصل الأول، القسم باء).

28- وطلب إلى المشاركين النظر في الإجراءات المتخذة والتحديات التي تواجهها الدول في مناطقها فيما يتعلق بتنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها.

29 وأبلغ المشاركون بتطورات خطة العمل المتعددة السنوات للفترة 2019–2023، التي اعتمدتها اللجنة في اجتماعها الرابع المعقود في فترة ما بين الدورتين، في 24 حزيران/يونيه 2019، في إطار متابعة تنفيذ الإعلان الوزاري لعام 2019، بغية التعجيل بتنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات من خلال تنظيم مناقشات مواضيعية لتعزيز الحوار وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة في هذا الشأن.

30- وشُجِّع المشاركون على الانضمام إلى المناقشات المواضيعية لتقديم منظوراتهم العملياتية إلى اللجنة وتبادل وجهات النظر مع ممارسين وخبراء من جميع أنحاء العالم حول كيفية تسريع خطوات العمل على تنفيذ جميع الالتزامات السياسيانية الدولية المتعلقة بالمخدرات، ومعالجة التحديات المحددة في الإعلان الوزاري لعام 2019 وغيرها من الأمور.

31 - وكرر المشاركون تأكيد التزامهم بالتصدِّي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو شامل ومتوازن، بما يشمل العمل على إنفاذ القانون ومعالجة التحديات المتعلقة بالصحة.

32- ورحب بالإعلان الوزاري لعام 2019، لأنه يسًر تبسيط تنفيذ جميع الالتزامات القائمة بالاستناد إلى جميع وثائق السياسات العامة.

33- وحدد التعاون والتنسيق فيما بين البلدان بوصفهما بالغي الأهمية في معالجة مشكلة المخدرات العالمية، ورئي أنَّ الحلول ينبغي أن تضع في الاعتبار السياقات الوطنية، وخاصة ما يتعلق منها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية.

34- وأثني على الدعم المقدَّم من المكتب في التصدِّي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، لا سيما مبادراته لوقاية الشباب من المخدرات.

35- وقدمت معلومات عن الجهود الرامية إلى تنفيذ الإعلان الوزاري لعام 2019 والتصدي للتحديات التي لوحظت في هذا الصدد، مع تقديم أمثلة ملموسة على المساعدة في مجال إنفاذ القانون والتعاون الدولي المشترك بين الوكالات.

رابعا- تنظيم الاجتماعات المقبلة للهيئات الفرعية

36- قامت كلُّ هيئة فرعية أثناء اجتماعها بمناقشة وتحديد المواضيع التي يمكن أن تتناولها في اجتماعها المقبل في عام 2023.

75- ويوجّه انتباه اللجنة وأعضاء هيئاتها الفرعية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/1988 المعنون "اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات: آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي"، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد تلك الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في عواصم دول المناطق المعنية الراغبة في استضافتها أو في مقر الهيئة الإقليمية المعنية، وذلك سنويًّا اعتباراً من عام 1988. كما يوجّه الانتباه إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 90/1000 المعنون "إنشاء اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، المنطقة الأوروبية"، الذي أرسى المجلس بموجبه ممارسة عقد اجتماعات إقليمية على غرار تلك المنشأة من قبلُ في المناطق الأخرى. كما يوجًه الانتباه إلى قرار لجنة المخدرات 6 (د-25)، المعنون "إنشاء لجنة فرعية معنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات في الشرق الأدنى والشرق الأوسط"، الذي قررت فيه اللجنة أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية وأوقتها العاملة في أراضي دول الأعضاء الإقليميين في اللجنة الفرعية. وتبعاً لذلك، ينبغي أن تشجّع اللجنة الدول الأعضاء في المناطق المختلفة على النظر في استضافة الاجتماعات المقبلة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات ودورات اللجنة الفرعية، إذا لم تكن البلدان التي ستستضيفها قد تحدّدت بعد، وعلى التنفيق مع الأمانة في أقرب وقت ممكن لإتاحة الوقت الكافي لاتخاذ الترتيبات التنظيمية.

38 وفي الاجتماع الثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أعرب ممثل نيجيريا وممثل غانا عن اهتمام حكومتي بلديهما باستضافة الاجتماع الحادي والثلاثين في عام 2023.

99- وفي الاجتماع الثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، أعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية وممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات وممثل إكوادور عن استعداد حكومات بلدانهم لاستضافة الاجتماع الحادى والثلاثين.

V.22-29463 12/12